عنوان المحاضرة : الشخص المعنوي .

نظرية الشخصية المعنوية كأساس للتنظيم الإداري

تكتسي هذه النظرية أهمية بالغة في القانون الإداري فالإنسان منذ ولادته يتمتع بالشخصية القانونية التي تُمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلاّ أن عجز الإنسان عن القيام بمتطلبات الحياة الإدارية لانتهاء شخصيته بالوفاة كان لا بد من منح الأهلية القانونية لأشخاص أخرى، وهي أشخاص معنوية .

اتفق الفقه على تعريف الشخصية المعنوية على أنها " مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي

1- موقف الفقه من نظرية الشخصية الاعتبارية :

اختلف فقه القانون وتباينت مواقفه إزاء نظرية الشخصية المعنوية، فهناك من يعترف بوجودها وهناك من ينكرها

أ – *النظريات المعترفة بوجود الشخصية المعنوية*:

هناك من يعترف بوجود الشخصية الاعتبارية على سبيل الافتراض (أولا) وهناك من يقر بوجودها فعليا (ثانيا).

أولا – *نظرية الافتراض أو المجاز*:

يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا مجاز وافتراض ليس لها أي أساس من الواقع.

لجأ إليها المشرع في الدولة كحيلة قانونية حتى تتمكن الهيئات من تحقيق أغراضها والإنسان وحده من يتمتع بالشخصية الحقيقية.

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات كون أن فكرة الافتراض لا تولد شخصا ولا تنشئ حقا كونها تستند إلى فكرة ارتباط الحق بوجود الإنسان وإرادته، بينما أثبت الواقع أن الإنسان قد يوجد ولكن دون إرادة كالصغير والمجنون، وبالتالي ليس له أن يرتب حقوق كونه معدوم الإرادة.

ثانيا – *نظرية الشخصية الحقيقية*:

ومفادها أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية تقوم بمجرد توافر العناصر المكونة لها، وهي وجود جماعة من الأشخاص أو الأموال لديهم إرادة مشتركة لتحقيق هدف معين ولا يملك المشرع إلا الاعتراف بها متى توافرت عناصرها.

ملاحظة: رغم بعض الانتقادات الموجهة لهذه النظرية إلا أنها من أنجح النظريات.

ب – *النظريات المنكرة للشخصية المعنوية*:

لم تلق فكرة الشخصية المعنوية قبولا لدى الكثير من الفقه ومن أهم زعماءها ليون دوجي، إذ أنكر تماما وجود شخص غير الإنسان.

يعاب على النظرية أن تطبيقها ينجم عنه الرجوع بالفكر القانوني إلى الوراء.

ج – *موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية*:

يبدو موقف المشرع الجزائري واضحا بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني ،إذ تبنى صراحة نظرية الشخصية المعنوية لما لها من قيمة وأثر قانوني فالدولة كشخص معنوي يحتاج مجموعة من الأشخاص الاعتبارية كالولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بهدف مساعدتها والقيام بأعباء الوظيفة الإدارية.

2– *أنواع الأشخاص المعنوية* :

يوجد نوعين رئيسيين من الأشخاص الاعتبارية، الأشخاص الاعتبارية العامة الأشخاص الاعتبارية الخاصة

***الأشخاص المعنوية العامة*:**

نظمها القانون العام ، وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين رئيسيين:

أ – *الأشخاص المعنوية الإقليمية*:

وهي الأشخاص الاعتبارية التي تمارس اختصاصها في مجال جغرافي معين يشمل هذا النوع الدولة والولاية والبلدية.

– ***الدولة***: وهي أول الأشخاص الاعتبارية وهي الشخص المعنوي الأم الذي تتفرع عنه الأشخاص المعنوية الأخرى، فهي التي تمنح لها الشخصية المعنوية وهي من يمارس سلطة الرقابة والأشراف عليها

– *الجماعات الإقليمية أو المحلية (الولاية والبلدية)*: نص عليها الدستور في نص المادة 15 منه كونهما الجهات الإدارية المحلية، جاء تنظيمهما بموجب نصوص قانونية (قانون رقم 12–07 وقانون رقم 11–10).

ب – *الشخصية المعنوية المرفقية*:

يطلق عليها أيضا اللامركزية المصلحية أو المرفقية لجأ المشرع إلى إنشاءها لإدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلالية لضمان فعاليتها وحسن إدارتها.

تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين هما:

– ***المؤسسات العامة الوطنية***

تحدثها الدولة وتشرف على تسيرها، لها نشاط يتجاوز حدود إقليم الولاية الواحدة أو البلدية الواحدة.

– ***المؤسسات المحلية***

وتنشأ بقرار من الهيئات المحلية (الولاية أو البلدية) وعادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية.

3 – *الأشخاص المعنوية المهنية*:

وهي أشخاص تمثل الهيئات والنقابات المهنية، تتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع على مصالحهم

جاء ذكرها في نص المادة 49 من القانون المدني .

السؤال المطروح: ما الفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة؟

الجواب:

من حيث الهدف : تهدف الأشخاص المعنوية العامة إلى تحقيق المصلحة العامة والنفع العام

تهدف الاشخاص المعنوية الخاصة الى تحقيق هدف خاص (الربح)

من حيث الإنشاء :

الأشخاص المعنوية العامة تنشئ من قبل الدولة بموجب نظام.

الأشخاص المعنوية الخاصة اتنشئ من طرف الأفراد.

من حيث الوسائل : تستخدم الاشخاص المعنوية العامة وسائل القانون العام امتيازات السلطة العامة

اما الأشخاص المعنوية الخاصة تستخدم قواعد القانون الخاص.

3 – *آثار الشخصية المعنوية (النتائج المترتبة عن الشخصية الاعتبارية)*

إذا تم الاعتراف بالشخص المعنوي، فيتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وفي الحدود التي يقررها القانون فيكون لها على وجه الخصوص :

1 – *ذمة مالية مستقلة*:

يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الدولة وعن الأشخاص المكونين له

2 – *الأهلية القانونية*:

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون، تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الهدف الذي يسعى لتحقيقه، يمارسه عنه من يمثلونه من الأشخاص الطبيعية.

3 – *حق التقاضي*:

للشخص المعنوي أهلية التقاضي؛ إذ يمكن أن تكون مدعيا أو مدعى عليه، كما يجوز أن تُقاضي الأشخاص المعنوية بعضها البعض ويمارس هذا الحق عن طريق شخص طبيعي أو ما يطلق عليه "**الممثل القانوني**

4 – *موطن مستقل*:

للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له وعادة هو المكان أو المقر الذي يوجد فيه مركز إدارته وللموطن أهمية خاصة فعلى أساسه تتحدد الجهة القضائية المختصة.

5 – *نائب يعبر عنه*:

ليس للشخص المعنوي وجود ماديا ملموسا، لذا وجب تمثيله بشخص طبيعي يقوم بالتصرفات ويتقاضى باسمه ولحسابه.

4 – *المسؤولية المدنية والجزائية*:

يترتب عن قيام الشخصية الاعتبارية مساءلتها أمام الغير على أساس قواعد المسؤولية المدنية والجزائية.

أ- ***بالنسبة للمسؤولية المدنية*** : يشترك كل الأشخاص الاعتبارية مهما كان نوعها (العامة أو الخاصة) بتحمل تبعات أعمالها في مواجهة الأفراد بتعويض الأضرار التي تسببها للغير

ب- ***بالنسبة للمسؤولية الجزائية*** : بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004، نص المشرع على وجوب تحميل الشخص المعنوي الخاص للمسؤولية الجزائية دون الشخص المعنوي العام.

5- *نهاية الشخص المعنوي* :

مصير الشخص المعنوي كمصير الشخص الطبيعي مآله الزوال، فانتهاء الشخصية المعنوية عموما يعود للأسباب عديدة منها:

- **انتهاء الأجل** المخصص لها إذا كانت محددة بأجل أو بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.
- **الحل الاتفاقي** الذي يكون بإرادة الأطراف المؤسسين.
- **الحل الإداري** الذي يكون بقرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة.
- **الحل القضائي** الذي يكون برفع دعوى أمام القضاء كما ينقضي الشخص المعنوي يفقد ركن من أركانه.

وعند نهاية الشخص المعنوي العام أيا كانت صورته تنتقل أمواله إلى الجهة التي حددها القانون